فامرني ان اخذ منكم اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه
الحاكم وغيره والبقر يقال للذكر والانثى فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث
قال الشيخ الرملي ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع لهذا
الخبر الوارد وفي مائة وعشرين مسنتان او اربعة اتبعة
بحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا في الجبران وتسمى المسنة
ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزأ في الاصح واوله اي اول النصاب
في غنم اربعون شاة ففيها شاة واحدة ويجب في مائة واحدى
وعشرين شاتان لم يقل شاتان الاخصر وليطابق قوله بعد
ثلاث شياه لعله للاستغنا بما عبر به عن الشياه بقوله من
الشياه كما فعل بعد قاله الشوبري ويجب في مائتين وواحدة
ثلاث من الشياه والوقص في الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين
مائتين وواحدة واربع مائة انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي ولو تفرقت ماشية
في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمه
الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل واحدة اربعين لا يلزمه الا شاة
واحدة وان بعدت المسافة بينهما وتخير المالك في اخراج ايهما شاء ويجب
في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة واحدة لما روى البخاري في كتاب
ابي بكر السابق والشاة المخرجة مما ذكر هنا جذعة ضان لما روي بذلك
الجذعة وكذا في الابل المتقدمة وفيما اذا اخرجها عن جنسها من الغنم فالحكم
واحد لها سنة كاملة ودخلت في الثانية وان لم يجذع اسنانها او جذعت
وهو من زيادتي على عبارة المنهاج وان لم يتم لها اي للجذعة المذكورة
حول كما ذكره الرافعي في الاضحية او حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ
ابن قاسم حمل المطلق على المقيد من باب القياس وانظر ما الجامع بينهما
قال الشيخ الشوبري بعد نقل ذلك عنه واقول يؤخذ الجامع بينهما
من كلام الشارح الاتي في فدية الصوم حملا لها على الفطرة بجامع ان كلا
منها طعام واجب شرعا فيقال هنا ان كلا منهما شاة مطلوبة شرعا
انتهى او ثنية معز لها من العمر سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة
فيخير بينهما اي بين جذعة الضان وبين ثنية المعز ويجزئ ايهما شاء
ومعنى ذلك اي من قوله والشاة المخرجة مما ذكر شرط اجزاء الذكر
في الابل وفيما بان لم يكن المخرج جذعا او ثنيا قال الشيخ الشوبري

ذلك عن انس

وجه الأخذ

الأخذ ان اذا شرطنا في الانثى ان تكون ثنية او جذعة فالذكر اولى ويعتبر
في المخرج عن الابل من الشياه كونه اي المخرج انه يكون صحيحا كاملا
بلا عيب قال الشيخ ابن حجر فان لم يجد صحيحا كاملا بلا عيب قال الشيخ ابن حجر
فان لم يجد صحيحا كاملا فرق قيمتها دراهم لكن فقد بنت المخاض لم يجدها ولا ابن
اللبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للفقراء ثم قال ومر انه اذا لم يجدها ولا ابن
اللبون فرق قيمتها ومحله اذا لم يكن في ماله سن مجزئ ولم يمكن الصعود
اليه مع الجبران والا وجب عليها كما نبه عليه شارح ثم رده بقوله اما البحث فانه يخالف
للمنقول في الكفاية وجرى الاسنوي والزركشي وغيرهما عليه من تخيير بين اخراج
القيمة والصعود بشرطه كما قررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر
اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب تخير الدافع بين قيمته او الصعود والنزول
بشرطه وان كانت الابل المخرج عنها معيبة او مراضا او بعضها معيب
او مريض وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل قال الشيخ الشوبري
ظاهر كلام بعضهم الثاني والاصح الاول كالمخرجة عن الغنم انتهى رملي
ولعل ثمرة الخلاف تظهر ان قلنا انها اصل اجبر على اداءها واذا اعطى
البعير قبل منه واما بعير الزكاة المخرج عن خمس وعشرين فيجزي
ولو كان مريضا ان كانت او اكثرها مراضا على المنقول المجزوم به في
العباب وغيره والشاة المخرجة عما ذكر من الابل او الغنم تكون من غنم
البلد اي بلد الزكاة او مثلها او خير منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامي
لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية والخيرية في غنم البلد من زيادتي
على عبارة المنهاج ومراده بذلك ان غنم البلد لا تتعين كما اشار اليه بقوله
او مثلها فان عدم بنت مخاض ولو شرعا بان كانت حالة الاخراج على الاصح
لا حالة الوجوب فلو ملكها هو او مات اليه لكن لزم الوارث اخراجها لتعلق
الزكاة بالمال الموروث مغصوبة في يد الغاصب او مرهونة في يد
المرتهن ولم يتمكن من اخراجها في وقت ارادة الاخراج بان كانت مرهونة
بمؤجل او حال لم يقدر على تخليصها بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا قاله الشيخ
ابن حجر اما اذا قدر على تخليص المغصوبة او اداء الدين لم يجز اخراج ابن
لبون بدلها ولا فرق في العدم بين الشرعي والحسي وما ذكره من الامثلة
من الغصب والرهن بيان للعدم الشرعي واما العدم الحسي فكالتلف
قال الشيخ الرملي ولو تلفت بنت المخاض بعد ان تمكن من اخراجها فوجه
عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا
للاسنوي او تعيبت لان المعيب كالمعدوم لعدم اجزائه ومراد المعيب

في خلقته لا مريضا صح

Copyright © King Saud University